بعض المناهي الشرعية في السنة النبوية - اقتناء الكلاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اتخذ كلبا ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط

متفق عليه واللفظ لمسلم

-في الحديث بيان النهي عن اقتناء الكلاب واتخاذها لغير هذه المصالح الثلاث، وهي الصيد، وحراسة الماشية، وحراسة الزرع.

-القيراط هو مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.